الانتاج وخفاية على عدم ملاحظة بعض الهيئة كون الشكل محمولا في
الصفوي موضوعا في المكسي وعكسه نوع خفاء والواضح ترتب عدم نتج
تفاوت الاشكال على اختلاف الهيئة وترتب عدم ظهور التفاوت
على تعدد عدم ملاحظة الهيئة فتامل افهام وعليه معطوف على قوله
على هذا بحمل ما ذكره ابن سينا الخ والضمير الى التاويل المتقدم بتقدير
المضافات فيكون المذكور هنا التاويل في ثلاث عبارات اعم من
الصفوي اقول صحيح كلام الشارح المتقدين اعم من افراد اصفر الصفوي
مع ان الوجه هنا تقدير مفهوم بدل افراد كما لا يخفى ان الاصفر اي
افراد الاصفر ولو صح بد لكان احسن وذات حد اصفر وقوله
ذات حد كما مرت الاشارة اليه اي فصيل قول المصنف ومن المقدمات ما
هو صغرى هذا قد صغيرا لفصل لتاكيد النسبة ولعله لم يفصل ذلك في نظيره
بعد تنبيها على انه غير مراد لي لانها اطراف القضية لا يقال نسبة المكس
وسطا هي في نسبة حدا لانا نقول هو وسطا بالنسبة لمجموع موضوعين
وحدا بالنسبة الى كل منهما على حد على ان معنى كونه وسطا انه واسطة في
ربط احد الطرفين بالاخر فلا ينافي كونه حدا وطرفا وبهذا المكس اي
في كل من الحملية وقياس المساواة الى ان الاول احسن لان الحد اعلى معرفة
ذو الدرجات في الاكبر اعتراض بان هذا لا يتاتى في الضرب الذي منه سلب
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فالحد الاكبر مسلوب عن
الاصغر فلا يتاتى ادراج الاصغر فيه قول يدفع بان معنى الادراج فيه
في صورة السلب استحباب سلب الاكبر عليه سواء كان موضوعا اي
في الصغرى فقط او فيها وقد اي محمولا اي في الصغرى فقط او فيهما
وكذا يقال في قوله او محمولا وقد خلت الاشكال الاربعة حينما
وشرطها ذكر الاشكال الاربعة وشروطها وعدد صورها المنتجة
والعقيمة وما يتعلق بذلك اي من تعريفي الوسط والضرب والشكل والضرب
وقوله عند هؤلاء الناظرين اي الفاطمية اما عند المنطقيين فهيئة
الشكل فهو مطلقا اي على هيئة اشكالي ان في كلامه مجازا او في المجاز
الخ اشعر

بالحدود باعتبار طرفي المطلوب اي باعتبار موقع طرفي المطلوب مع الحد الوسط و
انما لم يقل بالاستثنا والمصاحبة من عوارض تغير الاسوار جمع الاسود مع ان
القياس لا يشتمل الا على سور او سورين باعتبار ان الاسود في حد ذاتها اربعة
سورا الايجاب الكلي والجزئي وسورا السلب الكلي والجزئي او اللام خمسة ومعنى
قوله من عوارض تغير الاسوار من غير اشتراط ان تتغير الاسوار ما معنى اشتراط اشتراطها
بالنظر في كبرى من عبارة لم اقف عليها لكنه اوجد واسب بكون الضرب ضربا للشكل اي
انواع له بخلاف جعل عدم اعتبار الاسوار شرطا لا تقتضيه تباين الضرب والشكل
كليا وسيأتي مزيد لذلك فافهم اي وقت ذلك جعل اذ وقتية وجوز في
كبيره ان تكون تعليلية اي لاجل ذلك اي اعتبار الاسوار او تضمن الاسم القياس
باعتبار الاسوار فتكون اقوى اسم الاشارة لتاويل موجبه بالمذكور وعلى كلا التقديرين
هذا الوجه لا يرد ما قد يرد من ان المضاف في العبارة لان للضرب هيئة القياس باعتبار
الاسوار فتقدره علما وتعاد المضاف اليه وهو الهيئة وعلى تاويلها اذ هيئة
ذلك اي ما ذكر من الهيئة اقول فيه ان القضية المحذوف كل القضية ويجاب
بانها لما كانت ملحوظة موتورة كانت في قوة المذكور المحتمل لها الاسوار
اقول لا حاجة اليه بعد قوله اذ ذاك اي وقت اعتبار الاسوار بيان لفائدة
في الكبرى ان الاشارة يعني الدلالة من اطلاق الخاص وارادة العام اذ دلالة
الضرب على الهيئة المذكورة ليست دلالة اشارة وان اللام في له يعني علي
واعلم انما كان تسميته باسمي قرينة لاعتبار قرينة التفهيم او عدمه فيما
وهو السور باعتبار الاسوار اي واعتبار طرفيها المطلوب مع الحد الوسط
كما في كبرى وانما ترك ذكره هنا استمكنه الشكل للضرب مع تقدم ذكره في
الشكل فالضرب الخصوص فيما يقول له الخصوص لانه اذا اعتبر مطلق ضرب
مع مطلق شكل كان متسببا بين ما صدق فيه كان كل ما يصلح ان يكون ضربا
لان يكون شكلا وبالعكس وقول اخص من الشكل اي بنوع منه اشكالي
الى وجه تسميته ضربا يعني كما يقال هذا على الهيئة الضرب اي انواع واقول
ما ذكره من احصية الضرب من الشكل ظاهر على ما تحكم قد مناه عن سيدي
سعيد قدوة من ان المحفوظ في الشكل عدم اشتراط اعتبار الاسوار اما على ان

Copyright © King Saud University